الإيلاء في منظور الشريعة الإسلامية

م . م. هادي حسن محيميد
جامعة تكريت / كلية التربية / قسم علوم القرآن

المقدمة :

الحمد لله الذي شرفنا على سائر الأمم بالقرآن المجيد ، ودعانا بتوفيقه إلى الأمر الرشيد ، وقوم به نفوساً بين الوعد والوعيد ، وحفظ كتابه من تغيير الجهول وتحريف العنيد ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد .

أحمده على التوفيق للتحميد ، وأشكره على التحقيق والدوام في التوحيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة يبقى ذخرها على التأبيد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله إلى القريب والبعيد ، بشيراً للخلائق ونذيراً وسراجاً في الأكوان منيراً ، ووهب له من فضله خيراً كثيراً ، وجعله الله مقدماً على الكل كبيراً ، ولم يجعل له من أرباب جنسه نظيراً ، وأنزل عليه كلاماً قرر صدق قوله بالتحدي مثله تقريراً ، فقال سبحانه ((قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)) [1] . فأردت في بحثي هذا والذي عنوانه [الايلاء في منظور الشريعة الإسلامية] :

هو بيان الأحكام التي يجهلها الكثير من الأزواج في الأحكام الشرعية المترتبة من خلال مسألة الإيلاء ، وقد قسمت بحثي هذا إلى تسعة مطالب : يسبقها مقدمة للموضوع ، وكان المطلب الأول : الأيلاء في اللغة والاصطلاح ، وكلام العلماء فيه ؛ والمطلب الثاني : هو صفة اليمين التي يكون فيها الرجل موالياً ، والمطلب الثالث : هو مدة الايلاء ، والمطلب الرابع : الايلاء في الغضب ، والمطلب الخامس : وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر ، والمطلب السادس : المراد بالفيئة ، والمطلب السابع : لمن عزيمة الطلاق ، والمطلب الثامن : إيلاء العبد ، والمطلب التاسع : شرط كون المؤلى منها زوجه .

ثم ختمت ذلك بخاتمة بينت فيها أهم الأمور التي توصلت إليها . ثم ثبت المصادر والمراجع

المطلب الأول

الإيلاء في اللغة والاصطلاح ، وكلام العلماء فيه

١ . الايلاء في اللغة والاصطلاح :

الايلاء في اللغة :

الحلف : أي اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك [2] .

الايلاء في الاصطلاح (شرعاً) :

الإيلاء شرعاً : هو حلف الزوج على زوجته وترك قربانها أربعة أشهر فأكثر فيكون منجزاً، ومعلقاً، ومضافاً إلى زمن ، وتبدأ مدة الإيلاء في المنجز فور التلفظ به ، والله لا أقربك كذا،

وفي المعلق فور تحقق الشرط، وفي المضاف إلى زمن مستقبل بدخول أول لحظة، وفي كل تبين منه الزوجة بطلقة [3] .

٣ ـ في الرجل لا يطأ امرأته أو أن يسوؤها

من حلف بالله تعالى ، أو بإسم من أسمائه تعالى : أن لا يطأ امرأة ، أو أن يسوءها [4] ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك ــ أستثنى في يمينه أو لم يستثن ــ فسواء وقت وقتاً ، ساعة فأكثر إلى جميع عمره ــ أو لم يوقت : الحكم في ذلك واحد .

وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ، ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض [5] .

برهان ذلك : قوله تعالى ((لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧))) [6] . فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا ، وهو اليمين ، وقد صح عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) فكانت قريش تحلف بآبائها فقال (لا تحلفوا بآبائكم) [7] . وفي كثير ما ذكرنا خلاف ، وقد رأى قوم أن الهجرة [8] بلا يمين لها حكم الايلاء .

ومن السنة :

ما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ــ أن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما فعلت أهلك . عهدي بها لَسنةٌ ، سيئةُ الخلق ؟ أجل والله لقد خرجت وما اكلمُها ، فقال له ابن عباس : عجِّل السير ، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة [9] .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً [10] . وصح عن عطاء بن رباح رضي الله عنه أن الإيلاء أنما هو : أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر فإن لم يحلف فليس بإيلاء [11] .

الدراسة :

ذهب العلماء في معنى الإيلاء إلى قولين :

القول الأول : الهجرة بيمين على ترك قربان الزوجة ، لأن الايلاء هو اليمين ، وأن ترك جماعها بغير يمين لا يُكسبه حكم الايلاء [12] .

وعلى هذا جمهور العلماء [13] .

القول الثاني : وهو الهجرة بلا يمين ، ولم ينقل هذا القول إلا عن حماد بن أبي سليمان ، شيخ أبي حنيفة [14] .

فائدة :

ويشترط في الإيلاء أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة على معنى الإيلاء ، وذلك بأن تكون مادة اللفظ دالة على معنى الخروج من قربان زوجته دلالة واضحة عرفاً مثل قول الرجل لزوجته : والله لا أواقعك أو لا أجامعك [15] . وينقسم هذا اللفظ إلى عدة أقسام :

القسم الأول : صريح وهو ما دل على الوطء لغة وعرفاً .

أما حكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء متى صدر عن قصد إلى التلفظ بدون توقف على النية ، ولو قال الزوج : أنه لم يرد الإيلاء لا يعتبر قوله لا ديانة ولا قضاءً ، لأن اللفظ لا يحتمل غير الإيلاء [16] .

وعلى هذا جمهور العلماء من : الحنفية [17] ، والمالكية [18] ، والشافعية [19] ، والحنابلة [20] .

القسم الثاني :

ما يجري مجرى الصريح ، وهو ما يستعمل في الجماع عرفاً كلفظ القربان والاغتسال .

وحكم هذا النوع أن لا يعتبر إيلاء في القضاء من غير توقف على النية ، وعلى هذا لو قال لزوجته : والله لا أقربك ، ثم أدعى أنه لم يقصد بهذا اللفظ الجماع ، لا يقبل منه هذا الإدعاء في القضاء ويقبل منه ديانة : أي فيما بينه وبين الله ــ جل جلاله ــ لأن اللفظ ورد في عبارته يحتمل المعنى الذي أدعاه ، وإن كان خلاف الظاهر . فإذا نواه فقد نوى معنى يحتمله اللفظ ، فتكون إرادته صحيحة ــ إلا أنه لما كان المعنى الذي أراده يخالف المعنى الظاهر من ذلك اللفظ لم يقل منه ما أدعاه قضاء ، وقبل منه ديانة [21] .

القسم الثالث :

الكناية وهو ما يحمل الجماع وغيره ، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا ، كما إذا حلف الرجل : ألا يمس جلده جلد زوجته ، أو أن لا يقرب فراشها .

وحكم هذا النوع : أن لا يعتبر إيلاء إلا بالنية .

لأن هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غير إستعمالاً واحد فلا يتعين الجماع إلا بالنية [22] .

وعلى هذا الحنفية [23] والمالكية [24] والشافعية [25] والحنابلة [26] .

الترجيح :

والراجح : والله تعالى اعلم ، هو ما عليه جمهور العلماء من اشتراط اليمين في الإيلاء ، وذلك لما يأتي :

١ ــ لأن معنى الإيلاء في اللغة : الحلف .

٢ ــ لتقييد كثير من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين) بأنه لا إيلاء إلا بالحلف : كابن عباس ، وقتادة ، والحسن [27] .

المطلب الثاني

صفة اليمين التي يكون فيها الرجل موليا .

ومن كان حالفاً بالله (ﷻ) ، أو باسم من أسمائه ﷻ ، أن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو أن يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعهما أو لغير ذلك . ومن حلف في ذلك بطلاق ، أو عتق ، أو صدقة أو شيء ، أو غير ذلك فليس موليا ، وعليه الأدب ، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به [٢٨] . ودليل ذلك قول الله تعالى [[لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)]] [٢٩] .

فهذه الآية تقتضي كل ما قلناه ، لأن المراد هو اليمين ، وقد صح عن عبدالله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : ((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)) [٣٠] .

فصح أن من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله ﷻ به ، فليس حالفاً ، قال رسول الله ﷺ ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [٣١] .

وما جاء في الأثر من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر ؟ قال عطاء : ليس ذلك بإيلاء ، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء [٣٢] .

وقال أبو حنيفة : إن حلف بطلاق ، أو عتاق ، أو حج ، أو عمرة ، أو صيام فهو ايلاء ، فان حلف بنذر صلاة ، أو بان يطوف أسبوعاً ، أو بان يسبح مائة مرة فليس مؤلياً [٣٣] .

الدراسة :

اختلف العلماء في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا على قولين :

القول الأول : ــ

بان يحلف الرجل بالله ﷻ أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، وبكل يمين يلزم عما حكم : كالطلاق والعتق والنذر لصيام وصلاة أو حج أو غير ذلك [٣٤] .

وبه قال إبراهيم النخعي [٣٥] ،والشعبي[٣٦] ، وحماد [٣٧] ، ومالك[٣٨] ، والشافعي[٣٩] واحد الروايتين عن احمد [٤٠] ، واختاره : (الجصاص ، وابن العربي ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وابن القيم) [٤١] .

القول الثاني : .

إن الايلاء لا يكون إلا بالحلف بالله ﷻ وإما التعليق فلا يكون ايلاء .

ذهب إلى هذا : جابر بن زيد[٤٢] ، والشافعي في القديم [٤٣] ، والمشهور في مذهب احمد [٤٤] واختاره الصنعاني [٤٥] .

الترجيـــــح :

الراجح : والله اعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من إن الايلاء يقع بالحلف بالله تعالى ويقع بالتعليق : وذلك لما يأتي : ــ

١ ـ لقوله تعالى ((لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [٤٦]، قال ابن القيم : ((فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة ، فهذه كفارتها فالواجب تحكيم هذا النص العام ، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعا متيقنا على خلافه)) [٤٧] .

٢ ـ لقوله تعالى ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)) [٤٨] .

وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع [٤٩] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقديم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه سبحانه بان الأمة يحلفون بإيمان شتى ، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية] ، فان قيل : المراد بالآية اليمين بالله فان هذا هو المفهوم من مطلق اليمين فيقال : لفض اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ (النذر حلف) وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق كفر عن يمينك [٥٠] .

٣ ــ إن الصحابة ﷺ لم ينكروا على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة [٥١] .

٤ــ انه لم يحلف بمخلوق ، ولم يلتزم لغير الله شيئاً ، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر ، والالتزام لله ابلغ من الالتزام به ، بدليل النذر له واليمين به [٥٢].

المطلب الثالث

مدة الايلاء

قال ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ ومن حلف بالله أو باسم من أسمائه ، أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه معها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها ، أو لغير ذلك ــ استثنى في يمينه أو لم يستثني ــ فسواء وقت وقتا ــ ساعة فأكثر إلى جميع عمره ــ أو لم يؤقت : الحكم في ذلك واحد [٥٣] .

وهو أن الحاكم يلزمه انه يوقفه ، ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت بذلك أو لم ترض . فان فاء في داخل الأربعة أشهر فلا سبيل عليه ، وان أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر ، فإذا تمت اجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل احدهما ، كما أمره الله ﷻ أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى [٥٤] .

وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، نا احمد بن عبد البصير ، نا قاسم بن اصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد ابن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن وبرة فيمن حلف أن لا يقرب

امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر ؟ فاتوا في ذلك ابن مسعود ، فجعله ايلاء [٥٥] .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : انه سئل عمن حلف انه لا يقرب امرأته شهرا ، فمكث عنها خمسة أشهر ؟ فقال عطاء : ذلك ايلاء سمي أجلا أو لم يسمه ، فإذا مضت أربعه أشهر كما قال ﷺ ــ فهي واحدة ــ يريد هي تطليقة [٥٦] .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر فهو ايلاء [٥٧] .

وبه يقول اسحق بن إبراهيم بن راهويه [٥٨] ، وصح خلاف هذا عن ابن عباس ﷺ[٥٩] ، كما ذكرنا وعن طاووس : إذا حلف دون أربعة أشهر ؟ فليس ايلاء [٦٠] ، وهو قول سعيد بن جبير [٦١] ، واحد قولي عطاء [٦٢] ، وهو قول سفيان الثوري [٦٣] ، وأبي حنيفة [٦٤] ، وأصحابه ، وقال مالك [٦٥] ، والشافعي [٦٦] ، وأبو ثور [٦٧] ، واحمد بن حنبل [٦٨] ، وأصحابهم : لا يكون مولياً حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فأقل ، إنما المولي من حلف على أكثر من أربعة أشهر [٦٩] .

الدراسة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الايلاء لا بد له من مدة يحلف الرجل على ترك قربان زوجته فيها لكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة ، على عدة آراء ، ويمكن حصرها في ثلاثة أقوال :

القول الأول :ـ

إن مدة الايلاء أربعة أشهر أو أكثر ، فلو حلف الرجل على ترك قربان زوجته اقل من أربعة أشهر لا يكون ايلاء ، بل يكون يمينا ، وهو ما عليه بعض الصحابة والتابعين وهو قول ابن عباس ﷺ[٧٠] ، واصح قولي عطاء [٧١] . وأختاره الثوري [٧٢] ، وأبو حنيفة [٧٣] ، وإحدى روايتي احمد [٧٤] .

القول الثاني :

إن مدة الايلاء لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر فلو حلف الرجل على أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر فانه لا يكون مولياً عند مالك [٧٥] ، والشافعي [٧٦] ، واحمد [٧٧] .

القول الثالث :

يكون مولياً في قليل المدة وكثيرها .

واليه ذهب النخعي [٧٨] ، وقتادة [٧٩] ، والحكم ، واسحق ، واختاره الشوكاني [٨٠].

الترجيح :

الراجح ــ والله تعالى اعلم ــ هو قول الجمهور من انه لا يثبت حكم الايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر وذلك لما يأتي :

١ ــ لما صح عن ابن عباس وعطاء وطاووس والشعبي ، أن من حلف على اقل من أربعة أشهر فانه ليس ايلاء ، بل يكون يميناً [٨١] .

قال ابن الهمام : لاشك بان ظاهر الآية كقول من قال بان من حلف على اقل من أربعة أشهر فانه ايلاء ، ولكن المعول عليه في دفعه قول الصحابي وكبار التابعين ، فان قول الصحابي في

مثله ظاهر في السماع ، ولكن يبقى فيه انه زيادة على النص إذ هو تقييد لإطلاق الحلف في كونه ايلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة [٨٢] .

٢ ــ لحديث ابن عباس ﷺ قال : (كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلائه اقل من أربعة أشهر فليس بايلاء) [٨٣] .

٣ ــ لان الايلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفا من لزوم الحنث ، وبعد مضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه .

٤ ــ إن الله تعالى جعل للحالف تربص ــ أو انتظار ــ أربعة أشهر ، فان حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص ، لان مدة الايلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضاءه ، فدل على انه لا يصير بما دون تلك المدة موليا .

٥ ــ ولان الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر ، بدليل ما روي عن عمر ﷺ انه سأل : (كم تصبر المرأة على الزوج ؟ فقيل : شهرين وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر، كتب إلى أمراء الأجناد : أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر) [٨٤] .

المطلب الرابع

الايلاء في الغضب

ومن كان غضباناً وحلف باسم من أسمائه تعالى جل جلاله بأن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب ، أو في رضا لصلاح رضيعها ، أو لغير ذلك فالحكم واحد [٨٥] . برهان ذلك : قول الله ﷻ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٨٦] .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية الاسدي قال : قلت لعلي بن أبي طالب : تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي فقلت : هي طالق إن قربتها حتى تفطمه ؟ قال علي : إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيك فلا ايلاء عليك ، إنما الايلاء ما كان في الغضب [٨٧] .

قال هشيم : نا وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس ﷺ قال إنما جعل الايلاء في الغضب [٨٨] .

الدراسة

اختلف العلماء في اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته على قولين :

القول الأول :

أن يحلف عليها في حالة غضب على وجه الإضرار ، بان لا يجامعها في فرجها وأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غضب ، فليس موليا عنها .

وهذا قول : علي بن أبي طالب ﷺ ، وابن عباس ﷺ ، والحسن ، وعطاء [٨٩]، وبه قال مالك ــ رحمه الله تعالى ــ [٩٠] ، واختاره ابن العربي [٩١] .

القول الثاني :

إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها سواء كان حلفه في غضب أو في غير غضب بقصد الإضرار أو المصلحة فكله ايلاء ، وقال بهذا عبدالله بن مسعود [٩٢] ، والنخعي [٩٣] ، والشعبي [٩٤] ، وسعيد بن جبير [٩٥] ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، واحمد [٩٦] ، وابن المنذر [٩٧] ، واختاره من المفسرين : (ابن جرير ، والفخر الرازي ، والقرطبي) [٩٨] ، وهو الموافق لرأي ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ .

الترجيح :

الراجح ــ والله تعالى اعلم ــ ما اختاره جمهور العلماء وهم أصحاب القول الثاني ــ رحمهم الله تعالى ــ وذلك لما يأتي :

١ ــ لعموم الآية فالله تعالى انزلها ولم يذكر فيها غضبا ولا رضا ولم يفصل بين حال وحال [٩٩] .

٢ ــ لان سائر الإيمان من الايلاء والظهار والطلاق سواء في الغضب والرضى وفي إرادات الإصلاح والإضرار كسائر الإيمان [١٠٠] .

٣ ــ إن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى فكذلك الايلاء [١٠١]

المطلب الخامس
وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر

ومن حلف بالله ﷻ أو باسم من أسمائه تعالى : أن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا ، لصلاح رضيعهما ، أو لغير ذلك ، استثنى في يمينه أو لم يستثني ، فسواء وقت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره ، أو لم يؤقت : الحكم في ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ، ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض [١٠٢] .

فان فاء في داخل الأربعة أشهر فلا سبيل عليه ، وان أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر ، فإذا تم اجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع او يطلق ، حتى يفعل أحداهما كما أمره الله تعالى أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى .

برهان ذلك : قول الله تعالى : (**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) [١٠٣] .

وعن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] أنها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف [١٠٤] .

ومن طريق إسماعيل بن اسحق ، نا نصر بن علي الجهضمي ، نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر ، كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال : أن عمر بن الخطاب قال في الايلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته [١٠٥] .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن معسر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المؤلي فإما أن يفيء وإما أن يطلق [١٠٦] .

ومن طريق إسماعيل بن اسحق نا عبدالله بن مسلمة ــ هو القعنبي ــ نا سلمان بن بلال عن عمر بن حسين ، عن القاسم ، [١٠٧] أن عثمان بن عفان كان لا يرى الايلاء شيئا ــ وان مضى أربعة أشهر ــ حتى يوقف [١٠٨].

وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا الشيباني ــ هو أبو اسحق ــ عن بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت علي بن أبي طالب أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر بالرحبة [١٠٩] :

أما أن يفيء وإما أن يطلق [١١٠] . ومن طريق إسماعيل بن اسحق ، نا على بن عبدالله بن المدني ، نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة أشهر ، وقيل له : إما تفيء وإما تعتزم الطلاق ؟ ويجبر على ذلك [١١١] .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة أشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق [١١٢] .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقل في الايلاء : يوقف [١١٣] .

وهو قول سعيد بن المسيب [١١٤] ، وطاووس[١١٥] ، ومجاهد [١١٦] ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر[١١٧] ، كلهم صح عنه أن المؤلي يوقف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز [١١٨] ، وعروة بن الزبير [١١٩] ، [وأبي مجلز [١٢٠]] [١٢١] ، ومحمد بن كعب [١٢٢] ، كلهم يقول يوقف .

الدراسة

إذا إصر المولي على ترك قربان زوجته التي حلف إلا يقربها كان إصراره هذا داعيا إلى الفرقة بينه وبين زوجته ، لان في هذا الامتناع إضرار بالزوجة ، فحماية لها من الضرر، يكون لها الحق في مطالبتها له بالعودة إلى معاشرتها ، فان لم يعد إلى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضيها ؟ أم لا ، فكانت أراء العلماء في المسالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

انه ليس على المولي شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء ، وإلا طلق .

وهو قول (عائشة ــ رضي الله عنها ــ وعمر ، وعثمان وعلي ، وابن عمر، وأبي الدرداء ، وأكابر الصحابة ﷺ) [١٢٣] .

وبه قال(سعيد بن المسيب ، وعروة ، ومجاهد ، وطاووس ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبو ثور) ، وابن المنذر ، والإمام احمد [١٢٤] ، واختاره من المفسرين : (ابن

جرير الطبري ، وابن العربي ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم [١٢٥] ، وغيرهم من العلماء .

القول الثاني :

إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

وهو قول ابن مسعود [١٢٦] ، وابن عباس [١٢٧] ، وعكرمة [١٢٨] ، وجابر بن يزيد [١٢٩] ، وعطاء[١٣٠] ، والحسن [١٣١] ، ومسروق[١٣٢] ، والنخعي [١٣٣] ، والاوزاعي [١٣٤] ، وابن أبي ليلى[١٣٥] . وأصحاب الرأي [١٣٦] ، واختاره الجصاص [١٣٧] .

القول الثالث :

إنها تطليقة رجعية ، وروى ذلك عثمان [١٣٨] ، وعلي [١٣٩] ، وزيد [١٤٠] ، وابن عمر ﷺ[١٤١] ، وروي عن ابي بكر بن عبد الرحمن [١٤٢] ، ومكحول [١٤٣] ، والزهري [١٤٤] .

الترجيـــم :

الراجح ــ والله اعلم ــ هو قول الجمهور العلماء من أن المولي يوقف بعد مضي الأربعة أشهر فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٥] فذكرت الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب ، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة فان قيل : فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الايلاء لا بعد المدة ؟ قيل : قد تقدم في الآية ذكر الايلاء ، ثم تلاه ذكر المدة ، ثم اعقبها بذكر الفيئة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعدما تقدم ذكره ، لم يجز أن يعود إلى ابعد المذكورين ، ووجب عودها إليها أو إلى أقربها [١٤٦] .

٢ ــ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [١٤٧] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [١٤٨] .

فإن قيل : فترك الفيئة عزم على الطلاق ؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه او تركه ، وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لم يكن عزم لا على وطء ولا على تركه ، بل عزم على الفيئة ، ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم [١٤٩] .

٣ ـ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٠] يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاما [١٥١] .

٤ ـ ((أن ابن عمر ﷺ كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك المعروف ، أو يعزم الطلاق كما أمره الله ﷻ)) [١٥٢] .

قال ابن حجر : رحمه الله تعالى ــ وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري مسلم [١٥٣] .

٥ ــ لأنها مدة ضربت له تاجيلاً ، فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال [١٥٤] .

المطلب السادس

المراد بالفيئة

الفيء هو الرجوع لما كان عليه . والعاجز [١٥٥] عن الجماع إذا حلف مؤل من امرأته ، لان الله تعالى لم يخص بذلك جماعا من غيره فواجب أن كلف من الفيئة [١٥٦] ما يطيق ، وهو مطيق على الفيئة بلسانه ، ومرجعته مضجعها وحسن صحبتها .

وقال تعالى : ((وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) [١٥٧] .

وقال تعالى : ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [١٥٨] فمنع ﷻ من كل شيء الا عزيمة الطلاق [١٥٩] .

الدراسة

اختلف العلماء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله : (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [١٦٠] ، والذي أشارة إليه الآية الكريمة : فإن فاؤا (أي رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس ومسروق وغير واحد ، ومنهم ابن جرير رحمه الله) : فإن الله غفور رحيم (لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين وقوله) [١٦١] . على عدة أقوال :

القول الأول :

إن المراد بالفيء : الجماع لمن لا عذر له ، فان كان مريضا أو مسافراً أو مسجونا فيكفي المراجعة باللسان أو القلب [١٦٢] .

قال ابن المنذر ــ رحمه الله تعالى ــ : (واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له) [١٦٣] .

وقال ابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ : (الفيئة الجماع ليس في هذا اختلاف بحمد الله إذا لم يكن له عذر ، واصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا ، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمي الجماع من المولي الفيئة ، لأنه رجع إلى كل فعل ما تركه) [١٦٤]

القول الثاني :

المراد بالفيء : الجماع لا فيء غيره ، في حال العذر وغيره ، وهو قول سعيد بن جبير ، والشعبي [١٦٥].

القول الثالث :

المرد بالفيء : المراجعة باللسان على كل ، فيكفي أن يقول قد فئت إليها ، هو قول النخعي ، والحسن [١٦٦] .

الترجيح : الراجح ــ والله تعالى اعلم ــ هو قول جمهور العلماء بان المراد بالفيئة : الجماع لمن لا عذر له ، وان كان له عذر لزمه أن يفيء بلسانه [١٦٧] ، وذلك لما يأتي :

١ ــ الإجماع القائم من العلماء على ذلك [١٦٨] .

٢ ــ إن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار ، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر [١٦٩]

٣ ــ اشترط العلماء لصحة الفيء بالقول عدة شروط :

أ ــ العجز عن الجماع .
ب ــ دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الايلاء .
ج ــ قيام النكاح وقت الفيء بالقول [١٧٠] .

المطلب السابع
لمن عزيمة الطلاق ؟

قال ابن حزم ــ رحمه الله تعالى : ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم ، فان فعل لم يلزمه طلاق غيره [١٧١] .

أما القرآن : فان الله ﷻ يقول : (**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ**) [١٧٢] فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المولي لا إلى غيره ، وقال تعالى : (**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**) [١٧٣] فمن الباطل أن يطلق احد على غيره ، لا حاكم ولا غير حاكم .

وأما السنن : فإنها إنما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح ، وأما بطلاق احد من غيره فلا أصلا ، وكل من روي عنه في هذا كلمة ، فإنما يقول بقولنا : لما أن يفيء ، وإما أن يطلق ؟ فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد .

وأما القياس :

فلا ادري من أين اجازو أن يطلق الحاكم على المولي ؟ ولم يجز أن يفيء عنه ، ولا فرق بين الأمرين ، فان قالوا : لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنى ؟ قلنا له : ولا يحل له أن يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بان يطلقها عليه فيكون إباحة للزنى ولا فرق .

فان قالوا : أي فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه ؟ قلنا : ولا فرق ، وما اجزنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك ؟

إنما قلنا : كل نكاح اوجب الله تعالى في القران ، أو على لسان رسوله ﷺ فسخه : فهو مفسوخ ، سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه ، ولا مدخل للحاكم في ذلك ، ولا رأي له فيه إنما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمره الله تعالى به ورسوله ﷺ وما منع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ، ولا رسوله ﷺ فقط ، وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرناه فهو باطل مردود مفسوخ ابداً [١٧٤].

الدراسة

ان المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص ، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه ، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره ، أمر بالطلاق ، فان طلق ، وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر [١٧٥] .

وإذا امتنع من الطلاق هل يطلق الحاكم عليه أم لا ؟ للعلماء فيها قولان :

القول الأول :

ان الحاكم يطلق عليه ، وبهذا قال الإمام مالك [١٧٦] ، واحد قـــولي الإمام الشافعي [١٧٧] ، وفي رواية للإمام احمد [١٧٨] ــ رحمهم الله جميعاً ــ .

القول الثاني :

ان القاضي لا يطلق عليه ، وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقهـا بنفسـه [١٧٩] ، وهو احد قولي الشافعي [١٨٠] ، واحد الروايتين عن احمد [١٨١] .

الترجيـــح :

الراجح : والله اعلم ــ هو قول الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ، بإيقاع طلاق الحـاكم علـى المولي إذا أبى الفيئة بعد التربص وذلك لما يأتي :

١ ــ لان الطلاق تدخله النيابة وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين [١٨٢] .

٢ ــ في حالة إصرار المولي على عدم الفيئة وعدم الطلاق فان الضرر قائم بالمرأة ولا يـزال هذا الضرر إلا بالطلاق وطلاق الحاكم هنا واجب لرفع الضرر ونظراً للمصلحة العامة [١٨٣] .

المطلب الثامن

ايلاء العبد .

العبد ، والحر في الايلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة ، أو الأمة المسلمة ، أو الذمية ــ الكبيرة أو الصغيرة ــ لان الله (ﷻ) عم ولم يخص[١٨٤] (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [١٨٥] .

وقالت طائفة : ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء ، وهو أربعة أشهر .

وهو قول الشافعي [١٨٦]، واحمد بن حنبل ، وأبي ثور [١٨٧] ، وأبي سلمان [١٨٨] ، وأصحابهم .

الدراسة

اختلف العلماء في إيلاء العبد على عدة أقوال :

القول الأول :

ان مدة الايلاء ان كان الزوج عبدا شهرا ، ولو كانت زوجته حرة ، فان كان المولي حراً فالمدة أربعة أشهر ولو كانت زوجته امة [١٨٩] .

وهو قول عطاء بن أبي رباح [١٩٠] ، والزهري [١٩١] ، ومالك [١٩٢] ، وإســحاق [١٩٣] ، روايــة لأحمد [194]

القول الثاني :

ان ايلاء العبد من زوجته الأمة شهران ، ومن الحرة أربعة أشهر .

وهو قول الحسن البصري [195] ، والنخعي [196] ، والضحاك [197] .

القول الثالث :

ان ايلاء العبد مثل ايلاء الحر سواءٌ سواء ولا فرق بين حرة أو امة . وهو قول الشافعي [198] ، واحمد ابن حنبل [199] ، وأبي ثور[200] ، وابن المنذر [201] .

وهو الموافق لرأي ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ .

القول الرابع :

ان العبرة بالنساء فالايلاء من الأمة شهران سواء أكان زوجها حراً أو عبداً .
وهو قول الشعبي [202] ، وأبي حنيفة [203] .

الترجيـــح :

الراجح ــ والله تعالى اعلم ــ هو قول أصحاب القول الثالث : أن لا فرق بين الأحرار والعبيـــد في مدة الايلاء .

وذلك لما يأتي :

١ ــ لعموم قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [204] .

٢ ــ لأنها مدة ضربت للوطء ، فاستوى فيه الرق والحرية ، كمدة العنـــة [205] ، ولا نســـلم ان البينونة تتعلق بها ، ثم يبطل ذلك بمدة العنة ويخالف مدة العدة ، لان العدة مبنية على الكمـــال ، بدليل ان الاستبراء يحصل بقرء واحد ، وأما مدة الايلاء فان الاستمتاع بالحرة أكثـــر ، وكـــان ينبغي ان تتقدم مطالبتها مطالبة الأمة ، والحق على الحر في الاستمتاع ، أكثر منه على العبد ، فلا يجز الزيادة في مطالبة العبد عليه [206] .

٣ ــ إن قياس الايلاء على الحد غير جيد ، وذلك ان العبد إنما كان حده اقل من حد الحـــر لان الفاحشة منه اقل قبحا ، ومن الحر أعظم قبحا ، ومدة الايلاء إنما ضربت جمعا بـــين التوســـعة على الزوج وبين إزالة الضرر على الزوجة ، فإذا فرضنا مدة اقصر من هذه كان أضيق علـــى الزوج وانفى للضرر على الزوجة ، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه ، فلذلك كان يجب على هذا القياس ان لا ينقص من الايلاء إلا إذا كان الزوج عبداً والزوجة حرة فقط ، ولم يقل به احد ، فالواجب التسوية [207] .

المطلب التاسع

شرط كون المؤلى منها زوجة :

من آلى من أمته فلا توقيف عليه ، لان الله ﷻ قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [208] .

فصح أن حكم الايلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة ، أو الطلاق ، وليس في المملوكة طـــلاق اصلاً ــ فصح انه في المتزوجات فقط ــ وأما من آلى من أجنبية ثم تزوجها : انه ليس عليـــه حكم الايلاء ؟ فلان الله ﷻ إنما قال ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [209] . فمن آلى من أجنبية فلم يؤل من احد من نسائه فلا ايلاء عليه .

فان قيل : قد صارت من نسائه ؟

قلنا : من المحال ان يسقط الحكم حين إيجابه ، ويجب حين لم يجب ، ولم يوجب ذلك نص وارد ، ولا جاءت به سنة ، ولان التربص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفيئة ولا يجوز ذلك في أجنبية ، وبالله تعالى التوفيق [210] .

الدراسة

إن الايلاء من الأمة السرية [211] . مجمع على عدم صحته بلا خلاف بين العلماء ، وكذلك الأجنبية ، لأنه يشترط لصحة الايلاء في الرجل والمرأة معا قيام النكاح فيهما حقيقة أو حكما عند حصول الايلاء [212] .

ولكن وقع الخلاف فيما إذا وقع الايلاء قبل النكاح ، فان القول فيه على ثلاث أقوال :

القول الأول :

ان حلف على ترك وطء اجنبية ثم نكحها لم يكن موليا ، وبه قال الشافعي [213] . وإسحاق [214] ، وأبو ثور [215] ، وابن المنذر [216] ، واحمد [217] .

القول الثاني :

يصير موليا إذا بقى من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر ، وقال به مالك [218] .

القول الثالث :

إذا علق الايلاء بالتزوج ، وقال به ، سفيان الثوري [219] ، وأبو حنيفة [220] .

الترجيح :

وأما القول في عدم صحة الايلاء قبل النكاح .

فالراجح والله تعالى اعلم ــ قول الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ ومن وافقه من القائلين بعدم صحة الايلاء قبل النكاح ، وذلك لما يأتي :

١ ـ لقول الله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) وهذه ليست من نسائه .

٢ ــ لان الايلاء حكم من أحكام النكاح ، فلم يتقدمه كالطلاق والقسم .

٣ ــ لان المدة تضرب في الايلاء لقصد الإضرار بها لزوجة بيمين وإذا كانت اليمين قبل النكاح ، لم يكن قاصدا للإضرار فأشبه الممتنع بغير يمين [221] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين .

أما بعد :

فهذه خاتمة الخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١ ــ أن الايلاء لا يقع إلا بين الزوج والزوجة .

٢ ــ اشتراط اليمين في الايلاء .

٣ ــ الايلاء يقع بالحلف بالله تبارك وتعالى .

٤ ــ عدم ثبات حكم الايلاء حتى يحلف على أربعة أشهر فأكثر ، وقد صح من حلف على أقل من هذه المدة فإنه ليس إيلاء بل يكون يميناً.

٥ ــ وقوع الايلاء في الغضب وغيره لأنه بقصد الإضرار للمرأة على أن لا يقربها في الفراش

٦ ــ المولي يوقف بعد مضي الأربعة أشهر ، فإما أن يفيء ــ وإما أن يطلق .

[1] ــ الإسراء : ٨٨ .

[2] ــ ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤٠/١٤ مادة (ألا) ؛ و تاج العروس من جواهر القاموس ٩١/٣٧ . و المحيط في اللغة ٣٧٨/١٠ .

[3] ــ ينظر : انيس الفقهاء : ١٦١/١– ١٦٢ ؛ و التوقيف على مهمات التعاريف ١٠٦/١ . و تهذيب الاسماء ٩٨٠/١ . و التعريفات للجرجاني ٥٩/١ . **وتعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ٤٦/١ .**

[4] ــ يسوءها : يقال ساءه يسوءه مساءة وهو نقيض سره يسره مسره ، والسُوء بالضم اسم منه ، يقال رجل سوء والإساءة نقيض الإحسان . ينظر : لسان العرب أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ط١. دار صادر بيروت ١٣٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م .، مادة (سوء) ، والمصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير للرافعي : الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ) ط : مصطفى البابي الحلبي ، مصر . مادة (سوء) .

[5] ــ ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٩/٨ ؛ والمغني ٥٠٣/٨ .

[6] ــ البقرة:٢٢٦– ٢٢٧

[7] ــ صحيح البخاري : ٩٥/٢ برقم ٢٥٣٣ ، كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف .

[8] ــ الهجرة : هجر ، الهَجْرُ : ضد الوصل ، وقد هجره هجراً ، والاسم الهجرة . ينظر : الصحاح للجوهري ٦٨٢/١ .

[9] ــ مصنف ابن عبد الرزاق : ٤٤٦/٦ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٣٦/٩ .

[10] ــ مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٦ .

[11] ــ مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٤/٤ ؛ ومصنف عبد الرزاق ٤٤٩/٦ .

[12] ــ أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٢/١ .

[13] ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩/ ٣٣٧ . وبداية المجتهد ٧٨/٢ .

[14] ــ بدائع الصنائع : ١٦١/٣ ؛ وشرح فتح القدير : ٢٤٤/٤ .

وقال ابن حجر : (فإن لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه) . ينظر : فتح الباري : ٣٣٦/٩ .

[15] ــ ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٣ ؛ والبحر الرائق ٦٦/٤ ؛ والفتاوي الهندية ٤٧٧/١ ؛ وشرح فتح القدير : ١٨٩/٤ .

[16] ــ ينظر : الموسوعة الفقهية : ٢٢٤/٧ .

[17] ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ١٦٢/٣ .

[18] ــ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : ٣٠/٤ . وحاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٦٢٣/٢ــــ ٦٢٤ .

[19] ــ الأم للشافعي ٢٨٤/٥ .

[20] ــ المغني لابن قدامة : ١٠٥/٧ .

(21) ــ ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ١٦٧/٤ ؛ وشرح فتح القدير : ١٨٩/٤ . والموسوعة الفقهية : ٢٢٤/٧ .

(22) ــ الموسوعة الفقهية : ٢٢٤/٧ .

(23) ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ١٦٢/٣ .

(24) ــ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢/ ٦٢٤ .

(25) ــ الأم للشافعي ٣٠٢/٨ .

(26) ــ المغني لابن قدامة : ١٠٥/٧ .

(27) ــ ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٤/٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٤٤٧/٦ .

(٢٨) – ينظر : البحر الرائق : ٧١/٤ .

(٢٩) – سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٣٠) – صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ــ باب كيف يستحلف : ٩٥/٢ برقم ٢٥٣٣ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله: ١٠٨/١١ برقم ٤٢٣٣.

(٣١) – صحيح البخاري ، كتاب البيوع ــ باب النجش : ٧٥٣/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ــ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور :٢٤٢/١٢ .

(٣٢) – مصنف عبد الرزاق : ٤٥٣/٦ برقم ١١٦٣٧ . والأم للشافعي ٢٨٩/٥ . وإسناده صحيح .

(٣٣) – المبسوط للسرخسي ، ٧ / ٢٤ ــ ٢٥ .

(٣٤) – الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٩ / ٧٠٧ .

(٣٥) – سنن سعيد بن منصور ٢ / ١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٧٣ .

(٣٦) – مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٧٣ .

(٣٧) – المدونة للإمام مالك ٢ / ٣٣٨ ــ ٣٣٩ ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٤ / ٢٨ .

(٣٨) – الأم للشافعي ٥ / ٢٨٣ ، اسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٣ / ٣٤٨ .

(٣٩) – شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٢٧٢ ، المبسوط للسرخسي ٧ / ٢٣ ــ ٢٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣ / ١٦٢ .

(٤٠) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٥ ، ٩ / ٤٠٥ .

(٤١) – أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٣ .

(٤٢) – شرح النيل وشفاء العليل لمحمد اطفيش ٧ / ٢٤٠ .

(٤٣) – الحاوي الكبير للماوردي : ٨٥٦/١٠ .

(٤٤) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٥ ، ٩ / ٤٠٥ ، الإنصاف للمرداوي ٩ / ١٧٥ .

(٤٥) – سبل السلام للصنعاني ٢ / ٢٧٠ .

(٤٦) – سورة المائدة : آية ٨٩ .

(٤٧) – أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٨٢ .

(٤٨) – سورة التحريم : آية ٢ .

(٤٩) – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣ / ٥٠ .

(٥٠) – صحيح ابن حبان ١٩٧/١٠ برقم ٤٣٥٥ ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم :٣٣٣/٤ .

(٥١) – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣ / ٤٥ .

(٥٢) – ينظر : مجموع الفتاوى ٣٣ / ٥٧ ، والفروع لابن مفلح ٦ / ٣٤٠ .

(٥٣) – المحلى لابن حزم : ١٧٩/٩ .

(٥٤) – المحلى لابن حزم ١٨٠/٩ ؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣ / ٤٥ .

(٥٥) – ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ٧٨/٢ . وتخريج الأثر : مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٥٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠١ ، المعجم الكبير للطبراني ٩ / ٣٢٨ ، قال الهيثمي بعد ان عزاه للطبراني : فيه راو لم يسم مجمع الزوائد ٥ / ١١ .

(٥٦) – مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٥٠ .

(٥٧) – مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٤٩ .

(٥٨) – مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٦ ، مجمع الزوائد ٥/ ١٠ .

(٥٩) – ويريد قول ابن عباس : الايلاء هو ان يحلف ان لا يأتيها أبدا : المحلى ٩ / ١٨١ .

(٦٠) – مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٤٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ .

(٦١) – مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٤٩ ، فتح القدير لابن همام ٤ / ١٩٨ .

(٦٢) – مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٦ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ .

(٦٣) – مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٥٠ .

(٦٤) – المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٣ ، فتح القدير لابن همام ٤ / ٢٠٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ١٧٢ .

(٦٥) – المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤ / ٣٠ ، أحكام القران لابن العربي ١/ ٢٤٥ .

(٦٦) – الأم للشافعي ٥ / ٢٨٨ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٢٦/٨ .

(٦٧) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ .

(٦٨) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ ، الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٧٩ .

(٦٩) – المحلى ٩/ ١٧٧ ــ ١٨٢ باختصار .

(٧٠) – مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٦ ، مجمع الزوائد ٥/ ١٠ .

(٧١) – مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٦ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ .

(٧٢) – مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٥٠ .

(٧٣) – المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٣ ، فتح القدير لابن همام ٤ / ٢٠٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ١٧٢ .

(٧٤) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ ، الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٧٩ .

(٧٥) – ينظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي : ٣٠/٤ ، وفتح القدير : ٢٠٠/٤ .

(٧٦) – ينظر : الأم للشافعي ٢٨٨/٥ ، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٦٢/٨ .

(٧٧) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ ، الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٧٩ .

(٧٨) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٦ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٢٠٠/٤ .

(٧٩) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن منظور ٤/ ٢٢٦ ، المغني لابن قدامة ٤١٦/٧ .

(٨٠) – نيل الاوطار للشوكاني ٣٠٦/٦ .

(٨١) — بدائع الصنائع للكاساني : ١٦٨/٣ ؛ والمحيط البرهاني ــ لبرهان الدين مازه : ٤٠/٤ . وينظر : مصنف ابن ابي شيبة ٤ /١٠١ ، الموسوعة الفقهية ٧ / ٢٣١ .

(٨٢) – فتح القدير لابن همام ٤ / ١٩٨ .

(٨٣) – سنن البيهقي الكبرى ٧ / ٣٨١ ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٥١ ، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٥٨ ، وقال الهيثمي بعد ان عزاه للطبراني : (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ٥ / ١٠ .

(٨٤) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٧ ، سبل السلام للصنعاني ٢ / ٢٧١ ، قال الطاهر بن عاشور (وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر وهو اجل حدده الله تعالى ، ولم نطلع على حكمته ، وتلك المدة ثلث العام ، فلعلها ترجع إلى إن مثلها يعتبر زمنا طويلا ، فان الثلث اعتبر معظم الشيء المقسوم ، مثل ثلث المال في الوصية ، وأشار به النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو بن العاص في صوم الدهر ، التحرير والتنوير ٢ / ٣٨٧ .

(٨٥) – ينظر : المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى الفراء : ١/٤١٠ .

(٨٦) – سورة البقرة : آية ٢٢٦ /٢٢٧ .

(٨٧) – سنن سعيد بن منصور كتاب وباب ما جاء في الايلاء ٢ / ٢٥ حديث رقم ١٨٧٤ ، جامع البيان للطبري ٤ / ٤٥٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٥ ، سنن البيهقي الكبرى باب الايلاء في الغضب ٧ / ٣٨١ حديث رقم ١٥٠١٧ .

(٨٨) – انظر جامع البيان للطبري ٤ / ٤٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٥ ، الدر المنثور للسيوطي ١ / ٢٧١ .

(٨٩) – جامع البيان للطبري ٤ /٤٥٨ و ٤٦١ .

(٩٠) – المدونة للإمام مالك ٢ / ٣٤١ .

(٩١) – أحكام القران لابن العربي ١ / ٢٤٤ .

(٩٢) – المغني لابن قدامة ٤٢٦/٧ .

(٩٣) – جامع البيان للطبري ٤ / ٤٦١ .

(٩٤) – جامع البيان للطبري ٤ / ٤٦٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٥ .

(٩٥) – مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٥ .

(٩٦) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ١٦٢/٣ ، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٥ / ٣٦٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ١٥٦ ، الفروع لابن مفلح ٥ / ٤٧٤ ،

(٩٧) – الأشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٢٧ .

(٩٨) – جامع البيان لابن جرير الطبري ٤ / ٤٦٥ ، مفتاح الغيب للفخر الرازي ٣ / ٨٨ ، الجامع لإحكام القران للقرطبي ٢ / ٧١ .

(٩٩) – جامع البيان لابن جرير الطبري ٤ / ٤٦٥ ،

(١٠٠) – ينظر : بدائع الصنائع : ١٧٢/٣ .

(١٠١) – بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ١٧٢ .

(١٠٢) – دليل الطالب على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لـ مرعي بن يوسف الحنبلي : ٢٦٧/١ .

(١٠٣) – سورة البقرة : أية ٢٢٧ .

(١٠٤)— سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المؤلي ٢ /٥٦ ، قال ابن حجر بعد ان عزاه إلى سعيد بن منصور : سنده صحيح فتح الباري ٩ / ٤٢٩ ، مسند الشافعي كتاب الصداق والايلاء ١ / ٢٤٨ ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الايلاء ٧ / ٣٧٨ .

(١٠٥)– تخريج الأثر : لم أقف عليه . وإسناده ضعيف لجهالة حاله .

(١٠٦)– تخريج الأثر : مسند الشافعي كتاب الصداق والايلاء ١ / ٢٤٨ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٥٨ ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الايلاء ٧ / ٣٧٧ ، سنن الدار قطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤ / ٦٢ .

(١٠٧)– انظر سنن البيهقي ٧ / ٣٧٧ ، سنن الدار قطني ٤ / ٦٢ .

(١٠٨)— تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الايلاء ٧ / ٣٧٧ ، سنن الدار قطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤ / ٦٢ .

(١٠٩)— الرحبة : بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة ــ المكان المتسع ، والرحب : بسكون المهملة ــ المتسع أيضا ، قال الجوهري : ومنه ارض رحبة : أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك : هي ساحته ، الصحاح للجوهري ١ / ١٥٧ ، قوله بالرحبة : أي رحبة الكوفة والرحبة فضاء وفسحة بالكوفة كان علي ﷺ يقعد فيها لفصل الخصومات ، تحفة الاحوذي للمباركفوري ١٠ / ١٤٩ ، نيل الاوطار للشوكاني ٨ / ٢٢٥ .

(١١٠)– تخريج الأثر : سنن سعيد بن منصور باب من قال يوقف المؤلي ٢ /٥٥ ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الايلاء ٧ / ٣٧٧ وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول ، سنن الدار قطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤ / ٦١ .

(١١١)– تخريج الأثر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الايلاء ٧ / ٣٧٧ .

(١١٢)– تخريج الأثر : صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ) ٥ / ٢٠٢٦ .

(١١٣)– تخريج الأثر : مسند الشافعي كتاب الصداق والايلاء قال الشافعي ــ رحمه الله ــ فاقل بضعة عشر ان يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار ١ / ١٥١ ، سنن البيهقي الكبرى كتاب الايلاء ٧ / ٣٧٦ ، سنن الدار قطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤ / ٦١ .

(١١٤)– سنن البيهقي الكبرى ٧ / ٣٧٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٩ .

(١١٥)– سنن سعيد بن منصور ٢ / ٦٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١١٦)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٨ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١١٧)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٨ ، جامع البيان لابن جرير ٤ / ٤٩٧ .

(١١٨)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٩ .

(١١٩)– المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٢٠)– لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة ، التقريب (٧٧/٢) .

(١٢١)– المحلى ٩ / ١٨٥ .

(١٢٢)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٠ ، جامع البيان لابن جرير ٤ / ٤٩٧ .

(١٢٣)– سبق توثيق أقوالهم في الأحاديث الواردة في المسألة .

(١٢٤)– الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣١ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٢٥)– **جامع البيان للطبري ٤ / ٤٩٨ ، أحكام القران لابن العربي، الجامع لإحكام القران للقرطبي ٢ / ٧٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٢٧٦ ، زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٣٤٥ .**

(١٢٦)– سنن الترمذي باب ما جاء في الايلاء ٣ / ٥٠٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ : قال الشافعي (إما ما رويت فيه عن ابن مسعود ﷺ فمرسل وحديث علي بن يذمه لا يسنده غير علمته ، يعني لا يوصله غيره ، قال لو كان هذا ثابتا فكنت إنما يقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد واثنين) ، سنن البيهقي ٧ / ٣٧٩ .

(١٢٧)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧،المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ ، سنن البيهقي ٧ /٣٨٠ .

(١٢٨)– المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٢٩)– المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٠ .

(١٣٠)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧،المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٣١)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧ .

(١٣٢)– المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٣٣)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧،المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ ، الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٠ .

(١٣٤)– الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٠ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٣٥)– المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٣٦)— المبسوط للسرخسي ٧/ ٣٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي ٢/ ٢٦٣، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي ٣ / ٤٨٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٩٥ .

(١٣٧)– أحكام القران للجصاص ١ / ٤٣٥ .

(١٣٨)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧،المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ : قال البيهقي : ليس ذلك بمحفوظ لأنه من طريق الاوزاعي عن عطاء الخرساني وعطاء الخرساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان بخلافه ، سنن البيهقي ٧ / ٣٧٨ .

(١٣٩)– المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٤٠)– مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٧،المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٤١)– المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٤٢)— جامع البيان للطبري ٤ / ٤٩٨ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ ، الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٠ .

(١٤٣)— جامع البيان لابن جرير ٤ / ٤٨٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠١ ، الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٠ .

(١٤٤)– سنن البيهقي ٧ / ٣٧٨ .

(١٤٥)– سورة البقرة : آية ٢٢٦ .

(١٤٦)– زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٣٤٧ ، سبل السلام للصنعاني ٢ / ٢٧١ .

(١٤٧)- سورة البقرة : آية ٢٢٧.

(١٤٨)- سورة البقرة : آية ٢٣٥ .

(١٤٩)- زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٢٤٨ .

(١٥٠)- سورة البقرة : آية ٢٢٧ .

(١٥١)- زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٣٤٨ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٩ .

(١٥٢)- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٣٣٧ .

(١٥٣)- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٣٣٧ .

(١٥٤)- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٣٣٧ .

(١٥٥)— العجز نوعان : حقيقي وحكمي ، أما الحقيقي فنحو أن يكون احد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع ، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها ، أو رتقاء ، أو يكون الزوج مجبوبا ، أو يكون محبوسا لا يقدر أن يدخل بها ، أما الحكمي أو الشرعي : فمثل أن يكون محرما وقت الايلاء وبينه وبين الحج أربعة أشهر ، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٩ / ٧٠٨٣ .

(١٥٦)— فاء المولي من امرأته : أي كفر يمينه ورجع إليها ، والفيء في كتاب الله تعالى على ثلاث معان مرجعها أصل واحد وهو الرجوع .ينظر : لسان العرب : مادة ــ فاء ــ .

(١٥٧)- سورة الأنعام : من آية ١٦٤ .

(١٥٨)- سورة البقرة : آية ٢٢٧ .

(١٥٩)- المحلى لابن حزم ٩ / ١٧٩ .

(١٦٠)- سورة البقرة : من الآية ٢٢٦ .

(١٦١)- تفسير ابن كثير : ٢٦٩/١ .

(١٦٢)- روائع البيان للصابوني ١ / ٣١٤ .

(١٦٣)- المجموع للنووي : ٣٢٦/١٧ ؛ ومسائل الإمام احمد وابن راهويه : ٢٢٩/٤ ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٢٩ .

(١٦٤)- المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٣ .

(١٦٥)- جامع البيان للطبري ٤ / ٤٦٨ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٥ .

(١٦٦)- جامع البيان للطبري ٤ / ٤٧٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٣ .

(١٦٧)- المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٥ .

(١٦٨)- سبق توثيق العلماء وأرائهم في بداية المسألة .

(١٦٩)- المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٥ ، الموسوعة الفقهية ٧ / ٢٣٦ .

(١٧٠)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٣/٤ ، باب الايلاء لما كان الايلاء . وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٣ .

(١٧١)- المحلى لابن حزم ٩ / ١٧٨ ــ ١٧٩ .

(١٧٢)- سورة البقرة : آية ٢٢٧ .

(١٧٣)- سورة الأنعام : من آية ١٦٤ .

(١٧٤)- المحلى لابن حزم ٩ / ١٧٨ ــ ١٨٧ باختصار .

(١٧٥) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٧ ، الموسوعة الفقهية ٧ / ٢٣٤ .
(١٧٦) – المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٤ /٣٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ٤٢٣ .
(١٧٧) – اسنى المطالب للأنصاري ٣ / ٣٥٧ ، شرح البهجة للأنصاري ٤ / ٣١٠ .
(١٧٨) – شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ١٦٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٥٠٥ .
(١٧٩) – ينظر : بداية المجتهد ٨٢/٢ ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٧٧/١ ، كتاب الإيلاء .
(١٨٠) – المجموع للنووي : ٣٩٥/١٥ .
(١٨١) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٧ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥ / ٣٢٢ .
(١٨٢) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٧ ، شرح منتهى الاطرادات للبهوتي ٣ / ١٦٣ .
(١٨٣) – انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٣ . الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٦٥ .
(١٨٤) – المراد به آية الايلاء (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) .
(١٨٥) – سورة مريم : من آية ٦٤ .

(١٨٦) – الأم للشافعي ٨ / ٣٠٤ ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٣ /٣٥٥ ، حاشية قليـــوبي وعميرة ٤ / ١٠ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٧١/٨ .
(١٨٧) – الإنصاف للمرداوي ٩ / ١٨٤ ، الفروع لابن مفلح ٥ / ٤٧٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٣٦٣ .
(١٨٨) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٢ .
(١٨٩) – المحلى ٩ / ١٨٧ ــ ١٨٨ .
(١٩٠) – الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٥٩ .
(١٩١) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ .
(١٩٢) — المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ . المدونة للامام مالك ٢ / ٣٥٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ٣٨/٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٩٢ .
(١٩٣) – المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ .

(١٩٤) ــ الفروع لابن مفلح ٥ / ٤٧٩ ، الانصاف للمرداوي ٩ / ١٨٤ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ .
(١٩٥) ــ مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ١٠٣، الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٢ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ .
(١٩٦)ــ مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ١٠٣ .
(١٩٧)ــ الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٢ .
(١٩٨)ــ سبق توثيقه في أصل المسالة .
(١٩٩)ــ سبق توثيقه في أصل المسالة .
(٢٠٠)ــ سبق توثيقه في أصل المسالة .
(٢٠١)ــ مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٧، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣٢ .
(١) ــ مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٧، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ .
(٢) ــ المبسوط للسرخسي ٧ / ٣٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ١٦٧.

(٣) ــ سورة البقرة : آية ٢٢٦ ــ ٢٢٧ .

(٤) ــ العنة : هي صفة العنين هو الذي لا يقدر على إتيان المرأة ، طلبة الطلبة للنسفي : ٤٨ مادة عنن .
قال ابن قدامة : العنين هو العاجز عن الايلاء ، وهو مأخوذ من عن : أي اعترض ، لان ذكره يعن إذا أراد إيلاجه ، أي يعترض ، والعن : الاعتراض وقيل : لأنه تعن لقُبل المرأة عن يمينه وشماله ، فلا يقصد ، المغني لابن قدامة ٧ / ١٥٣ .

(٥) ــ المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٨ .

(١) ــ بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٤ .

(٢) ــ سورة البقرة : من آية ٢٢٧ .

(٣) ــ سورة البقرة : من آية ٢٢٦ .

(٤) ــ المحلى ٩ / ١٨٨ باختصار .

211) ــ السرية : فعلية قيل مأخوذة من السر الكسر وهو : النكاح ، وبالضم على غير قياس فرقا بينهما وبين الحرة إذا نكحت سرا فانه يقال لها سرية بالكسر على القياس وقيل من السر بالضم بمعنى السرور لان مالكها يسر بها : انظر المصباح المنير للفيومي ٢٧٥ .

(212) ــ الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٢٨ ، ٤٩/٢٣ وأضاف ابن قدامه رحمه الله إلى الأسباب التي علل بها ابن حزم فقال :

أ ــ إن الأمة وان صح إطلاق لفظ(نسائنا) عليها لغة لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة بل يقال ــ هؤلاء ــ (جواريه لا نسائه) لان الحل في الأمة تابع غير مقصود من العقد بل يصح العقد ويثبت الملك مع عدم حل الوطء كما في شراء الأمة المجوسية .

ب ــ المضارة في الايلاء منها منتفية بحومتها عليه ، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٥ .

(213) ــ الأم للشافعي ٥ / ٢٩٢ ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٣ / ٣٨١ .

(214) ــ الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣١ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٤ .

(215) ــ الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣١ .

(216) ــ المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٤ .

(217) ــ الإنصاف للمرداوي ٩ / ١٧٠ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٤ .

(218) ــ انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٣٥ .

(219) ــ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤ / ٢٣١ .

(220) ــ المبسوط للسرخسي ٢٢٧/٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني ١٣٣/٣ .

(221) ــ الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٤٨ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٤ .

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم .

ـ أحكام القرآن : الجصاص : أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) . ط١ ، دار المصحف ، القاهرة .

ـ أحكام القرآن : ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت : ٥٤٢هـ) . ط : مكتبة الرشيد ، بيروت ـ شارع سوريا . ط١ ، (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) .

ـ اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . (د. ت)

ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي . نشر : دار الوفاء – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ؛ تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

ـ الإجماع ، للإمام لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ـ ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

ـ الاختبارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، لابن تيمية ـ تحقيق محمد حامد الفقمي ، دار المعرفة ، بيروت . (د ، ت)

ـ الاختيار لتعليل المختار : الموصلي : عبدالله بن محمود بن مودود الحنبلي (ت : ٦٨٣هـ) . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهبي سلميان . ط ١ ، دار الخير (١٤١٩هـ ١٩٩٨م) .

ـ الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق أبي حماد احمد محمد حنيف ـ دار طيبة ، الرياض .

ـ الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . ط : دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ، لبنان ، ط٢ (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل : المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٥١٠هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي . ط١ (١٣٧٤هـ ١٩٥٥م) .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط ٢ (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبن رشد محمد بن احمد القرطبي (ت : ٥٩٥هـ) . ط : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ . تحقيق : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

ـ البحر المحيط في أصول الفقه : تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ؛ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العاني راجعه الدكتور : محمد سليمان الأشقر . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، ط١ ـ ١٩٨٨م .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، نشر دار الهداية .
ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي (ت : ٧٤٣هـ) ط : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (ب ت) .
ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري : أبو العلى محمد بن عبد الرحمن (ت : ١٣٥٣هـ) ط : دار الفكر ، (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)
ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .
ـ تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ؛ تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن . عضو لجنة الفتوى بالإزهر الشريف
ـ تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني : أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) . ط١ ـ دار الرشيد ، سوريا (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) تحقيق : محمد عوامة .
ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت(٨٩٧هـ) دار الفكر ، ط ٢ لسنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
ـ التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٨٤م .
ـ التعريفات . المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ؛ نشر: دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ . تحقيق : إبراهيم الأبياري .
ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي . نشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ . تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) . ط : دار الفكر (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) .
ـ الجامع لإحكام القرآن ، تأليف ، أبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه .
ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تأليف : احمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف مصر ١٩٧٢م ، وطبعة دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
ـ حاشية القليوبي على شرح المصلي على المنهاج ، تأليف ، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) مطبوع بهامش شرح المصلي .
ـ حاشية عميرة على شرح المصلي على المنهاج . تأليف شهاب الدين احمد الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) مطبوع بهامش شرح المصلي .

ـ الحاوي الكبير للماوردي : للعلامة الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) . حققه الدكتور : محمود سطرجي . ط : دار الفكر (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) .
ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور : السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) . تصحيح : محمد زهري عزاوي . دار المعرفة عن الطبعة الميمنية ، ط ١ ، (١٣١٤هـ) .
ـ دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر ١٣٨٩ هـ .
ـ روائع البيان ، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ .
ـ الروض المربع : منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض (١٣٩٠هـ) .
ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ، ابو عبدالله بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير (١٠٥٩هـ ١١٨٢هـ) . ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٥ ، (١٣٩١هـ ١٩٧١م) .
ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ط١ : مصطفى النابي الحلبي ، القاهرة (١٣٥٦هـ ١٩٣٧م) .
ـ سنن الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (ت : ٣٨٥ هـ) تحقيق : عبدالله هاشم يماني . ط : عالم الكتب ، بيروت . ط٤ (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) .
ـ سنن سعيد بن منصور ـ لسعيد بن منصور ، تحقيق سعد عبدالله آل حميد ، دار العصيمي ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
ـ (السنن الكبرى) : للبيهقي : احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
ـ شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت ٦٨١هـ ، تحقيق ونشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
ـ شرح معاني الآثار : الطحاوي : أبو جعفر محمد الأزدي (ت ٣٢١هـ) . ط : دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان. تحقيق : محمد زهري نجار (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) .
ـ شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
ـ شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد .
ـ صحيح البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى أديب ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، سنة : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م .
ـ صحيح مسلم : النيسابوري : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) . ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ب.ت .
ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

ـ طلبة الطلبة ، لأبي حفص عمر بن احمد بن إسماعيل النسفي ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، مصر .
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني : أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
ـ فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
ـ فقه السنة ، لسيد سابق ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
ـ الفتاوى الكبرى ، لسيخ الإسلام بن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الناشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
ـ الفروع ، شمس الدين المقدسي ابو عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ .
ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصليحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
ـ لسان العرب أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ط١. دار صادر بيروت ١٣٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .
ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن أفندي داماد . المطبعة العثمانية ، اسطنبول (١٣٢٧هـ) .
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر (ت : ٨٠٧هـ) ط : دار الريان للتراث ، القاهرة (١٤٠٧هـ) .
ـ مجموع الفتاوى لسيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
ـ مسند الإمام احمد : احمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، ط : دار صادر ، بيروت ، لبنان . (ب.ت)
ـ مسند الشافعي : الشافعي بن إدريس (ت : ٢٠٤ هـ) . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب . ت) .
ـ مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تصحيح : عامر عمر الاعظمي ، نسخة مصورة بدار لفكر .
ـ مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت : ٢١١هـ) ، تحقيق الشيخ : حبيب عبد الرحمن الاعظمي . ط : المكتب الإسلامي ، ط٢ ، بيروت ، لبنان .
ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات : لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٩٧٨م) .
ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ المبسوط ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة الرضي ، (ت٤٩٠هـ) ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٤٠٦هـ .
ـ المسائل الفقهية ـ للقاضى أبى يعلى الفراء . مكتبة مشكاة الإسلامية ، نشر : مكتبة المعارف ـ الرياض
ـ الميحط البرهاني ، تأليف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه . الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
ـ المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) . ط : دار الحرمين ، القاهرة (١٤١٥هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد والحسن بن إبراهيم الحسيني .
ـ المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الحزمي ، أبو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ مفاتيح الغيب [التفسير الكبير] لفخر الدين محمد الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ / ١٤٠١ هـ .
ـ المحلى : ابن حزم : أبي محمد علي بن احمد بن سعيد (ت : ٤٥٦هـ) .
ـ المحيط في اللغة ـ تأليف : الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني . دار النشر : عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤١٤هـ –١٩٩٤ م . الطبعة : الأولى / تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين .
ـ المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير للرافعي : الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ) ط : مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
ـ المدونة للإمام مالك بن انس : التي رواها سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم . ط : السعادة ودار صادر .
ـ المنتقى شرح موطأ مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت٤٩٣هـ) ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٣١هـ.
ـ الموسوعة الفقهية ،لجماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية من (٣٤) جزءاً.
ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) مطابع دار الكتاب البناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة ـمصر ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت : ٧٦٢هـ) . مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، (ب . ت) .
ـ نيل الأوطار : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت : ١٢٥٠هـ) . تقديم الدكتور : محمد عبد القادر المرعشلي . تحقيق الشيخ : عز الدين خطاب . ط : دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) .